

- ١- تلتبس من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مواصلة سهلتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٠٨ (الدورة ٢٢) ، بما في ذلك احكام الفقرتين ٣ و ٤ من ذلك القرار ؛
- ٢- وتكرر التماسها من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم اعلام الجمعية العامة بانتظام عن مدى تقدم اللجنة في اجراء الدراسة الاستعراضية الشاملة لعمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ؛
- ٣- كما تلتبس من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم موافاة الجمعية العامة في اقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والعشرين ، بتقرير شامل عن — راقبي الامم المتحدة العسكريين المعينين او المأذونين من مجلس الامن لاغراض المراقبة تنفيذ القرارات المجلس ، وكذلك بتقرير مرحلي عن الاعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بها بصدور اية نماذج اخرى لعمليات صيانة السلم ؛
- ٤- وتعيل الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم معاضر المناقشات التي دارت خلال هذه الدورة عن البند ذي العنوان التالي " الدراسة الاستعراضية الشاملة لذائل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات " ، راجعية مراعاة الآراء والاقتراحات الواردة فيها .

الجلسة العامة ، ١٧٤٠

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٥٢ (الدورة ٢٣)

تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة

لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٦٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ،

وان تؤكد من جديد قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط - هـ) المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ،

وان تعييط علما بالنداء الذي وجهه الامين العام للامم المتحدة في اللجنة السياسية

الخاصة في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ (١) ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة

٦١٢ ، النوبات ٢ - ١٤ .

واقتناعاً عنها بأن سبيل لتخفيف محنة المشردين هو تأمين عودتهم بسرعة الى ديارهم والى المعسكرات التي كانوا يقطنونها قبلاً ،

وان تشدد بالتالي على ضرورة عودتهم بسرعة ،

١- تطالب من حكومة اسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجريد دون تأخير عودة أولئك السجناء الذين فروا من المناطق منذ نشوب الاعمال العدائية ؛

٢- وتلتزم من الامم المتحدة بتتبع التنفيذ الفعال لهذا القرار ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك .

الجلسة السادسة ١٧٤٦

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٦٤٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، وقرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، وقرارها ٣٠٣ (الدورة ٥) و ٣٩٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وقرارها ٥١٢ (الدورة ٦) ، و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، وقرارها ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، وقرارها ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وقرارها ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وقرارها ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٦١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٦٠٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٢٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٥٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩١٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٠٢ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٠٥٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

وان تخطيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين
الفلستينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٧ الى
٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٨ (١) ،

١- تلاحظ مع الاسف الشديد انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تعويضهم كما هو
منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وانه لم يعرض اي تقدم
لموسس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او توظيفهم ، وهو البرنامج
الذي اقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين
لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ؛

٢- وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الادنى وتشغيلهم ولموظفيها ، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات
الاساسية للاجئين الفلسطينيين ؛ وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للاعمال القيمة التي
تقوم بها لمساعدة اللاجئين ؛

٣- وتعزز الى المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الادنى وتشغيلهم ، ان يواصل جهوده الرامية الى اتخاذ التدابير اللازمة ، بما في ذلك تدابير
تصحيح قوائم الاغاثة ، لكي يضمن ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، تدقيق اقصى قدر ممكن
من الدقة في توزيع الاغاثة على اساس الحاجة ؛

٤- وتلاحظ مع الاسف ان لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من إيجاد
وسيلة لاجراء تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وتلتزم
من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها ؛

٥- وتلفت الانتباه الى الحالة المالية المزرية التي ما زالت تحتكف وكالة الامم المتحدة
لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، كما يتبين من تقرير المفوض العام ؛

٦- وتلاحظ مع القلق انه ، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لبيع
التبرعات الاضافية بغية تغليف عجز الميزانية المغطى بالاصل في العام الماضي ، فان التبرعات
المقدمة الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ما زالت
اقل من الازوال اللازمة لمواجبة حاجاتها المالية الاساسية ؛

٧- وتدعو جميع الحكومات الى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل اسباب الجهد
الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الادنى وتشغيلهم ، لاسيما في ضوء العجز المنتظر . حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام ، وتعد ذلك الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها ؛
٨- وتقرر تمدد ولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ ، وذلك دون اخلال باحكام الفقرة (١) من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) .

الجلسة العامة ١٧٤٦
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

جيم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٥٢ (د.ط. - ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

وان تعيد علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٧ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٨ (١) ،

وان تعيد علما كذلك بالنداء الذي وجهه الامين العام للامم المتحدة في اللجنة السياسية الخاصة في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ (٢) ،

وان يساورنا القلق لاستمرار الآلام البشرية التي اعدتها الاعمال العدائية التي نشبت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ في الشرق الاوسط ،

١- تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٥٢ (د.ط. - ٥) و ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) ؛

٢- وتؤيد ، في ضوء اهداف نيتا القرارين ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم للاستمرار ، قدر المستطاع وعلى اساس طارئ ، وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، في توفير المساعدة الانسانية اللازمة للاشخاص الآخرين المودين حاليا في المنطقة مشردين ومحتاجين شديد الحاجة الى المساعدة المستمرة نتيجة للاعمال العدائية التي حصلت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ؛

(١) المبرمج الاخير ،

(٢) المبرمج الاخير ، الدورة الثالثة والمشرون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة

٦١٢ ، النوبات ٢ - ١٤ .

٣- وتناشد بشدة جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والافراد ، تقديم التبرعات السخية للاغراض السالفة الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم والى المنظمات الاخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية .

الجلسة العامة ١٧٤٩

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٨